

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا،  
والتوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**قرر:**

(مادة وحيدة)

برفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية ورومانيا، والتوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

**حسني مبارك**

## اتفاق

### تعاون اقتصادي وعلمى وفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة رومانيا

تقديم

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا، المشار إليهما فيما بعد بـ "طرفى التعاقد"،

إدراكاً منها للعلاقات التقليدية والروابط الاقتصادية القوية فيما بينهما بالإضافة إلى وجهات النظر المشتركة بينهما حول عديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تطورت من خلال التعاون المثمر والمصلحة المشتركة للطرفين،

ورغبة منها في إنشاء إطار عمل مناسب للحوار المستمر مع الأخذ في الاعتبار صياغة إجراءات مناسبة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية لمصلحة دولتيها،

وحرصاً منها على تعزيز وتحقيق وتنويع علاقاتهما الاقتصادية والعلمية والفنية لأقصى حد تسمح به قدراتهما التنموية على أساس المصلحة المشتركة،

وإدراكاً منها أن الشراكة الاقتصادية تؤدى إلى خلق حوار فعال في مختلف المجالات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك واستدامة التنمية الاقتصادية لكلا البلدين وتحسين الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك،

افتتاحاً منها بأن الروابط القوية بين طرفى التعاقد سوف توفر منهما من الفرص  
وبيئة منظمة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بينهما .

وأخذنا في الاعتبار اهتمام الطرفين المتعاقدين بالمشاركة في التعاون الأوروبي ومتواسطى.

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

### الفصل الأول

#### الأحكام العامة

(المادة ١)

يشجع طرفا التعاقد - في ضوء إمكانياتهما ومتطلباتهما الاقتصادية طويلة  
الأجل - التعاون الثنائى بينهما في كافة المجالات المناسبة لكلا الطرفين وخاصة في  
القطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية .

وتتضمن أهداف هذا التعاون - على سبيل المثال وليس الحصر - ما يلى :

(أ) تنمية وتطوير الصناعات في بلددهما .

(ب) تشجيع التعاون الاقتصادي والتقدم العلمي والتكنولوجي .

(ج) حماية وتحسين البيئة .

(د) المساهمة بصفة عامة في تطوير الاقتصاد ومستويات المعيشة في بلددهما .

(المادة ٢)

يتم تطوير علاقات التعاون ، طبقاً لهذا الاتفاق ، بتشجيع الأنشطة المتعلقة  
بالقطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية وخاصة في المجالات التالية :

(أ) صناعة الآلات ، والكيماويات ، والبتروكيماويات، والأسمدة ، وغيرها من الصناعات .

(ب) صناعة البترول والغاز.

(ج) الكهرباء والطاقة.

(د) الموارد المائية والرى .

(هـ) الإسكان والمرافق العامة.

(و) الزراعة واستصلاح الأراضي .

(ز) النقل .

(ح) السياحة.

(ط) البنوك .

(ي) مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك .

ويشجع هذا الاتفاق على تنمية الاتصالات الخاصة بالأعمال بين شركات بلدى طرقى التعاقد، وتبادل المعلومات حول التشريعات السارية وتحديد مشروعات وقطاعات ذات أهمية محتملة للتعاون بينهما .

ويشجع طرقا التعاقد تبادل الخبراء، والفنين ، من القطاعين العام والخاص وتيسير الاستثمار والاتصالات بين المستثمرين ، ومثلى مجتمع الأعمال بالإضافة لنقل المواد، المعدات والمعرفة اللازمة لاستكمال تنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق .

## الفصل الثاني

### اللجنة المشتركة المصرية الرومانية للتعاون الاقتصادي

(المادة ٣)

يشرع طرف التعاقد لجنة مصرية رومانية مشتركة للتعاون الاقتصادي ، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة" ، بهدف تشجيع ومراجعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بحيث تعمل هذه اللجنة كأداة رئيسية لتنفيذ الاتفاق الحالي .

وسيتم تشكيل هذه اللجنة من ممثل طرفي التعاقد برئاسة مشتركة لكل من وزير التعاون الدولي في مصر ووزير الاقتصاد والتجارة في رومانيا .

ويجوز للجنة المشتركة - أثنا ، إنجاز مهامها - طلب المساعدة والمشورة من موظفي ومؤسسات الحكومة في طرف التعاقد، بالإضافة إلى إنشاء مجموعات عمل وبيان مؤقتة أو دائمة من الخبراء بفرض لها مسؤوليات محددة.

(المادة ٤)

تعقد اللجنة المشتركة جلساتها سنويًا أو كلما اقتضت الضرورة ، وذلك بالتبادل في كلا الدولتين ، وبناءً على طلب من أي منها .

(المادة ٥)

يهدف تعزيز وتسهيل تنفيذ الأهداف العامة لهذا الاتفاق ، تقوم اللجنة المشتركة ، ضمن مهام أخرى ، بما يلى :

(أ) تقييم تطور ومستقبل العلاقات الاقتصادية الثانية .

(ب) تشجيع التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك من خلال تسهيل الاتصالات بين شركات البلدين طرف التعاقد ، وتحديد مشروعات وقطاعات معينة ذات اهتمام وأمكانية للتعاون المشترك .

(ج) تبادل المعلومات حول فرص الاستثمار المتاحة لبعض معايير الأعمال في البلدين والقوانين واللوائح ذات العلاقة أو التي تؤثر على تطبيق الاتفاق الحالي ،

(د) تشجيع ودفع التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك نقل التكنولوجيا في ضوء الالتزامات الدولية لطرفى التعاقد، وينطبق ذلك مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الملكية الفكرية ووقفاً للسياسات الاقتصادية والتنموية وأولويات طرفى التعاقد .

(هـ) العمل كجهاز استشاري لطرفى التعاقد فيما يتعلق بموضوعات التعاون الاقتصادي ، الصناعي ، والعلمي ، والفنى ، بالإضافة إلى تشجيع طرفى التعاقد على اتخاذ إجراءات مناسبة تؤدي إلى تحسين العلاقات الثنائية كما هو مشار إليه في هذا الاتفاق .

(و) تقييم تنفيذ هذا الاتفاق .

#### (المادة ٦)

يهدف تحديد وتسهيل فرص الأعمال وأشكال جديدة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى، تقوم اللجنة المشتركة بما يلى :

(أ) المساعدة في إنشاء وتشغيل مكاتب التمثيل ، وفروعها ، وغرف التجارة والصناعة المشتركة وغيرها من الكيانات الاقتصادية وفقاً للتشريعات السائدة في بلدي طرفى التعاقد.

(ب) تشجيع ودعم البعثات الاستثمارية والاقتصادية والمعارض ، والأسواق ، والندوات ، والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة المماثلة .

(ج) دعم المؤسسات المالية والبنوك في بلدي طرف التعاقد لإجراء الاتصالات وتعزيز التعاون بينهما .

(د) تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وأنشطة الاستثمار وإنشاء مشاريع مشتركة وفروع لها لتنفيذ أهداف هذا الاتفاق .

### الفصل الثالث

#### المشاورات

(المادة ٧)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ نتيجة تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو القنوات الدبلوماسية ويتم ذلك بناءً على طلب كتابي للتشاور، ويقدم هذا الطلب بواسطة أي من طرفي التعاقد .

ويتم التشاور في خلال ثلاثة أيام يوماً بعد أقصى من تاريخ استلام الطلب الكتابي.

### الفصل الرابع

#### أحكام نهائية

(المادة ٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار تقوم من خلاله الأطراف المتعاقدة بإخطار كل منهما الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بالدخول في حيز النفاذ .

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهاء الاتفاق قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر.

وبدءاً من تاريخ سريان الاتفاق الحالى ينتهى العمل باتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين الحكومة المصرية وحكومة رومانيا الموقع فى بوخارست بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤ .  
(المادة ٩)

إنها، هذا الاتفاق قبل تاريخ انتهائه لن يؤدي إلى إلغاء المشروعات المتفق عليها خلال مدة سريانه .

(المادة ١٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناءً على موافقة كتابية لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١١)

لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع التزامات كلا الطرفين الدولية، وبالتالي يطبق الاتفاق بدون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عضوية رومانيا في الاتحاد الأوروبي .

ولا يجوز تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه على نحو قد يبطل أو يؤثر في الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المشاركة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية الموقعة في لوكسمبورج في ٢٥ يونيو ٢٠٠١ وكذلك أي اتفاقيات مبرمة بين المجموعة الأوروبية من جهة وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى .

تم توقيع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧ من نسختين أصلتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية ، وفي حال حدوث أي اختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة رومانيا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

فایزة ابوالنجا

## قرار وزير الخارجية

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٩١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١. وي العمل بهذا اتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢.

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط